دخول الصبيان المساجد

فى ضوء السنة النبوية

دراسة موضوعية

الباحث

أ.م.د/ أحمد محمود بكرى خليل

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان

جامعة الأزهر - مصر

دخول الصبيان المساجد فى ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية

أحمد محمود بكرى خليل
قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان،
جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني : a74bakry@gmail.com

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على موضوع دخول الصبيان المساجد ما قبل سن البلوغ فى محاولة لحسم الخلاف القائم بين العامة والخاصة حول هذا الموضوع، والذى حملني على الكتابة فى هذه المسألة كثرة النزاع القائم بين المصلين على اصطحاب الأطفال الصغار إلى المساجد، فتحدثت بداية خلال هذا البحث عن اهتمام الإسلام بالطفل فى جميع مراحل عمره ومسئولية الآباء نحو أبنائهم، وقبل أن أشرع فى دراسة الأدلة قمت بتعريف كلمة صبى عند أهل العلم ، ثم تناولت بالتفصيل أحاديث المنع من دخول الصبيان المساجد مع التوضيح والدراسة المفصلة لطرق الأحاديث والحكم عليها، ثم ذكرت الأحاديث التى تدل على جواز دخول الصبيان إلى المساجد مع التعليق عليها والحكم على أسانيدها، وبعد أن تبيّن قوة أدلة القائلين بالجواز ، ذكرت الأحاديث التى توضح موضع وقوف الطفل فى الصف فى صلاة الجماعة، وبعد ذلك عرضت آراء الفقهاء فى هذه المسألة مع التحليل والتعليق، ثم ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات التى توصلت إليها من خلال ما ذكر من سرد الأدلة ومناقشتها وأقوال فقهاء المذاهب وأسأل الله التوفيق والسداد.

الكلمات المفتاحية: دخول الصبيان، المساجد، السنة النبوية، دراسة موضوعية.

Boys entering mosques in the light of the Prophet's Sunnah, an objective study

Ahmed Mahmoud Bakry Khalil
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic Studies for Boys in Aswan, Al-Azhar University, Egypt.
Email: a74bakry@gmail.com

Abstract

This research aims to shed light on the subject of boys entering mosques before puberty, in an attempt to resolve the dispute between the public and the private on this subject, which prompted me to write on this issue. The search for Islam's interest in the child at all stages of his life and the responsibility of parents towards their children, and before I proceeded to study the evidence, I defined the word "boy" among the scholars, then I dealt in detail with the hadiths that prevent boys from entering mosques with clarification and detailed study of the hadith methods and judgment on them, Then I mentioned the hadiths that indicate the permissibility of boys entering mosques with commentary on them and judging on their chains of transmission. Then I concluded the research with the most important findings and recommendations that I reached through the narration and discussion of the evidence mentioned, and the sayings of the jurists of the schools of thought. I ask God for success and payment.

Keywords: entering boys, mosques, the Sunnah of the Prophet, an objective study.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــدمـــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وبعـــد.

فإن الصلاة عماد الدين وركن من أهم أركان الإسلام، وهى العلامة على صدق الإيمان، والحد الفاصل بين الكفر والإيمان، والصلاة صلة بين العبد وربه، ولا تكفى فيها الحركات أو ما يقال من كلمات، بل لا بد فيها من الخشوع والخضوع لرب الأرض والسماوات، ولا يكون ذلك إلا بصفاء القلوب، واستحضار عظمة علام الغيوب، وإتمام الركوع والسجود.

وقد أمر الله تعالى رسوله بأن يأمر أهل بيته وجميع أتباعه من أمته بالمداومة على إقامة الصلاة وأن نعلمها لأبنائنا وأهلنا ونأمرهم بها، وأن نصطبر على تكاليفها ومشاقها، وعلى إقامتها كاملة غير منقوصة . فقال سبحانه:" وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى" سورة طه أية١٣٢ .

وأمرنا سبحانه ببناء المساجد وتشيدها، لإقامة هذه العبادة وجعل لها الجزاء المضاعف حين تأدى جماعة فى المساجد فعن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قالَ:"صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بسَبعٍ وعشرينَ درجةً" (١)

(١)أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١/١٣١ح٦٤٥ . وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ١/٤٥٠ح٦٥٠ .

وأمرنا رسولنا أن نعلم أبنائنا الصلاة في سن مبكرة حتى يعتادوا اللجوء إلى الله، ويعمروا مساجد الله – سبحانه– هؤلاء الأبناء هم من يخلفون آباءهم في عمارة المساجد فإن لم ينشأوا على محبة المساجد والسعى إليها، لأضحت المساجد وليس لها عمار، فلا بد لكل جيل أن يدرب الذى يليه حتى تظل بيوت الله عامرة بذكره.

سبب اختيارى للموضوع:

والذى حملنى على الكتابة في هذا الموضوع كثرة النزاع في المساجد على اصطحاب الصبيان الصغار إليها، ولا يدرى هؤلاء أن السنة قد حسمت هذا الخلاف وجاءت الأحاديث النبوية لتوضح الذى يجب أن يكون نحو الصبيان ودخولهم المساجد.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن سؤال واحد :هل يجوز دخول الصبيان المساجد؟ ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال قمت بجمع ما وقفت عليه من أدلة من السنة النبوية ودراستها دراسة متأنِّية ، للوصول إلى حل مقنع وإجابة شافية.

حدود البحث :

سوف تنحصر الدراسة حول مرحلة سنية محددة وهم الأطفال دون سن البلوغ ، وسوف نقتصر– بمشئة الله– على الأدلة الصحيحة من السنة النبوية أو التى تقترب من الصحة لكى نصل إلى نتيجية مقبولة مرضية.

الدراسات السابقة:

بحثت كثيراً في هذا الموضوع فلم أجد إلا بعض الفتاوى المتفرقة التى لا تستوفى الموضوع ولم تعطعه حقه، وتكتفى بذكر بعض الأدلة دون بعض،

أما كتب الفقه فقد راعت الأختصار في الحديث عن هذا الموضوع، وبعض هذه الكتب لم يتعدى الحديث فيه عن دخول الصبيان المساجد أكثر من السطر أو السطرين .

منهج البحث وخطته:

وسوف نعيش خلال هذا البحث في أنوار الهدى النبوى لنبين هذا الأمر من جميع جوانبه، وقد أسميت هذا البحث(دخول الصبيان المساجد في ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية) وقد اتبعت خلال هذا البحث المنهج التحليلى الاستقرائى وأسأله سبحانه التوفيق والسداد.

وقد أشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختيارى له.

وأما التمهيد: فقد تحدثت فيه عن اهتمام الإسلام بالطفل في جميع مراحل عمره، ومسؤولية الآباء نحو أبنائهم، ثم بيان معنى الصبى لغة وشرعاً.

أما بالنسبة للمباحث الأربعة:

المبحث الأول: تناولت فيه حديث المنع من دخول الصبيان المساجد والحكم عليه.

المبحث الثانى: وفيه أحاديث جواز دخول الصبيان المساجد وبيان حكمها والتعليق عليها.

المبحث الثالث: وفيه أحاديث موضع وقوف الطفل في الصف في صلاة الجماعة.

المبحث الرابع: آراء الفقهاء في دخول الصبيان المساجد ومناقشتها.

ثم الخاتمة : وأذكر فيها أهم التوصيات والنتائج المستخلصة من هذا البحث.

وأسأل الله التوفيق والسداد وأن يجنبنى الخطأ و الزلل و أن يجعل عملى خالصا لوجهه الكريم إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير. وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٠

تمهيد

قد أولى الإسلام عناية خاصة بالإنسان فى جميع مراحل عمره خاصة مرحلة الطفولة وهذه المرحلة هى أساس ما يليها من مراحل ، لأن الطفولة هى مرحلة الإنشاء والتأسيس ، لذا نجد الإسلام قد اهتم بالطفل جنيناً ورضيعاً وصبياً غير مميز وصبياً مميزاً.

لذلك نرى نظرة الإسلام للطفل تنبع من نظرته للإنسان على أنه مخلوق مكلف مهمته الخلافة فى الأرض ، وقد حث الإسلام على إحسان تربية الطفل ورعايته وأن ننأى بهم عن مواطن الهلكة حيث إن الأطفال أمانة فى أعناق الوالدين والمجتمع وذلك ما حث عليه القرآن فى قوله سبحانه:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ"التحريم آية[٦].

والمعنى: يا من آمنتم بالله- تعالى- حق الإيمان، أبعدوا أنفسكم عن النار من خلال فعل الحسنات. واجتناب السيئات، وأبعدوا أهليكم -أيضا- عنها، من خلال نصحهم وإرشادهم وأمرهم بالمعروف. ونهيهم عن المنكر. (١)

قال القرطبي، قال قتادة ومجاهد: قوا أنفسكم بأفعالكم، وقوا أهليكم بوصيتكم. (٢)

---

(١)التفسير الوسيط للطنطاوى ٤٧٦/١٤ .

(٢) الأثر أخرج الطبرى فى جامع البيان ٤٩٢/٢٣ عن مجاهد وقتادة فى تفسير قوله تعالى:"قوا أنفسكم وأهليكم نارا" ، وذكره القرطبى فى تفسيره ج ١٨ /١٩٤.

وذكر القشيري فى تفسير الأية: أي: فقّهوهم، وأدّبوهم، وادعوهم إلى طاعة الله، وامنعوهم عن استحقاق العقوبة بإرشادهم وتعليمهم. (١)

وجاء لفظ النار منكَّرا، للتهويل. أى: نارا عظيمة لا يعلم مقدار حرها إلا الله- تعالى-. (٢)

وقد جاءت السنة موضحة للقرآن لتذكر المسلم بعِظم المسؤولية نحو أهله ومن يليه ففي الحديث الصحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمام رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(٣)

والمقصود بقوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء

---

(١) لطائف الإشارات للقشيرى ٣/٦٠٧.

(٢)التفسير الوسيط للطنطاوى ١٤/٤٧٦ .

(٣)أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب العتق باب العبد راع فى مال سيده ٣/١٥٠ ح ٢٥٥٨ .ومسلم فى صحيحه كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل٣/١٤٥٩ح ٢٠(١٨٢٩).

فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه. (١)

ومن أهم هذه المسؤوليات تعليم الأولاد الصلاة وتدريبهم عليها من سن مبكرة حتى قبل وجوبها عليه.

فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»(٢)

قال الشيخ محمد أنور شاه الهندى: يؤمر الصبي بالصلاة قبل البلوغ للاعتياد كما هو نص حديث الباب إلا أنها غير واجبة عليه، وروي عن أحمد وجوب الصلاة عليه قبل البلوغ بعد عشر سنين.

وأضاف أيضا: أن الأبوين مأموران وجوباً بأن يأمرا الصبي بالصلاة بعد السنة التاسعة، وأما إذا احتلم الصبي فتجب عليه الصلاة، والبلوغ حقيقة بظهور آثاره وأما حكماً بعد خمسة عشرة سنة. (٣)

---

(١)شرح النووى على صحيح مسلم ٢١٣/١٢ . شرح السيوطى على صحيح مسلم ٤٤٦/٤.

(٢)أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة١٣٣/١ح٤٩٥. والإمام أحمد فى مسنده ٢٨٤/١١ح٦٦٨٩ بلفظ (مروا صبيانكم) . والترمذى فى سننه كتاب الصلاة باب ما جاء متى يؤمر الصبى بالصلاة٢٥٩/٢ح٤٠٧ عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده بلفظ (علموا الصبى الصلاة..) قال الترمذى حديث حسن. والحاكم فى المستدرك باب فى فضل الصلوات الخمس ٣٨٩/١ح٩٤٨ وقال :صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى.

(٣)العرف الشذى شرح سنن الترمذى ٣٨٥/١ .

قال العلقمي في شرح الجامع الصغير موضحا ما على الآباء فعله نحو أبنائهم: بأن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان وأن يأمروهم بفعلها بعد التعليم وأجرة التعليم في مال الصبي إن كان له مال وإلا فعلى الولي [1].

وقد ذكر العلقمى- رحمه الله- عن الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام قوله:الصبي ليس مخاطبا وأما هذا الحديث فهو أمر للأولياء .

قال النووي: الصبي يتناول الصبية أيضا لا فرق بينهما بلا خلاف وأمر الولي للصبي واجب وقيل مستحب .

أما قوله:(وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) قال العلقمي: إنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالبا، والمراد بالضرب ضربا غير مبرح وأن يتقي الوجه في الضرب.

قلت: ومن المعلوم أن الضرب نوعان : ضرب تعذيب ، وضرب تأديب والمراد هنا ضرب التأديب وهو الذى يقصد منه التنبيه لفعل الشئ ، وليس العقوبة على تركه.

والحكمة من ذلك: ليعتادوا ويستأنسوا بها لأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ، و لخطورة أمر الصلاة كان ذلك التشديد والوعيد، ولم يأمر الإسلام بذلك فى شأن الأطفال إلا فيما يتعلق بالصلاة، فهى المظهر الدال على إيمان المسلم، وإن لم يتعود الصبى الوقوف بين يدى الله خمس مرات فى اليوم، لما أصبح هناك شئ يميزه عن أصحاب الأديان الأخرى ويصبح بذلك، فريسة سهلة لمكائد شياطين الإنس والجن.

---

(١) تحفة الأحوذى٢/٣٧٠ .

وقد بالغ الخطابي حين اعتبر الضرب عقوبة فقال -رحمه الله-: قوله صلى الله عليه وسلم (إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) يدل على غلاظ العقوبة له إذا تركها مدركاً.

ويقول: إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب .(١)

وسبق أن ذكرتُ أن الضرب هنا للتنبيه على فعل الشئ لا للعقوبة على تركه.

أقول للآباء غاية أمركم أنكم تريدون أن يهنأ أبناؤكم بحياة آمنه مستقرة قد تَحقَّق فيها رغد العيش. فهب أن إنسانا على سفر وأراد أن يترك أبناءه فى مكان آمن فعرض عليه أحد الأفاضل من الوزراء أو الأمراء أو الملوك أن يتولى رعاية أبنائه حتى يعود ، من المؤكد أنه سيكون مطمئناً عليهم لأنهم سيعيشون فى رغد من العيش وفى حماية وأمان.

فكيف الحال بمن يودع أبناءه لملك الملوك، يعلم أبناءه اللجوء إلى الله ، يعلمهم أن يأتوا بيوت الله ويعيشوا فى رحابه ،يعلمهم أن يلجأوا إلى الله حتى لا يلجأوا إلى الناس، أن يسألوا الله ولا يسألوا الناس، حتى إذا ألمت بالفتى ضائقة أتى مسرعا إلى المسجد يشكوا إلى الله سبحانه أن يفرج همه وييسر أمره ويفك كربه، فيُذهب الله بفضله ومنّه ما به من حزن وهم.

فإن لم نعلمه اللجوء إلى الله فإلى من يلجأ ؟

---

(١)عون المعبود وحاشية بن القيم ٢/١١٤-١١٥ .

أيلجأ إلى إنسان مثله لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، أم إلى صديق السوء الذى يزين له كل شر ، أم إلى الشيطان الذى أقسم ليغوى بنى آدم أجمعين إلا عباد الله المخلصين، فليس هناك أمان إلا فى رحاب الله الذى لا يغفل ولا ينام، ولن يتعرفوا إلى الله إلا إذا أتو إلى بيوته فهى مهبط الأنوار الإلهية ، والتجليات الربانية ، وهدوء النفس وصفاء الروح ، وسماع الهدى النبوى المستقيم. فإنه لا يبنى المجتمع على قاعدة ثابتة إلا إذا كان الأساس الأول فيه الاتصال بالله ، فإنه لا تهدأ النفوس ولا تطمئن القلوب إلا إذا اتصلت بالقوة التي لا تقهر والسلطان الذي لا يغلب ، فمَن غير الله سبحانه وتعالى يستطيع أن يلهم الصواب ويهدي إلى الخير ويسد الخلة ويذهب العلة، مَن غير الله وحده الذي يمكن أن يصحب عباده في الدنيا بالتوفيق والرعاية، وبالنجاة والقبول في الآخرة .

فلا عجب إذا رأيت رسول الله ﷺ يبني أول ما يبني في المدينة المسجد ليصل حبل الأمة بحبل السماء ولم يكن المسجد معبداً تقام فيه الصلوات ثم تقفل أبوابه بعد ذلك بل كان مصدر الإشعاع الروحي والمادي للمسلمين فهو مكان عبادة وساحة للقضاء ومدرسة للعلم ، وندوة للأدب ومعهد للثقافة الإسلامية الرشيدة، أي أنه كان لأمور الدين والدنيا معاً لذلك تخرج فيه قادة الهداية ، وصناع الحضارة وانطلقت منه الدعوة الإسلامية لتُخرج الناس من الظلمات إلى النور

مفهوم الصبى لغة وشرعاً:

(الصَّبِيُّ) الْغُلَامُ وَالْجَمْعُ (صِبْيَةٌ) وَ (صِبْيَانٌ) وَيُقَالُ: صَبِيٌّ بَيِّنُ (الصِّبَا) وَ(الصَّبَاءِ) إذَا فَتَحْتَ مَدَدْتَ، وَإِذَا كَسَرْتَ قَصَرْتَ. وَالْجَارِيَةُ (صَبِيَّةٌ) وَالْجَمْعُ

(الصَّبَايَا) مِثْلُ مَطِيَّةٍ وَمَطَايَا[١]، و(الصَّبِيُّ) الصَّغِيرُ قَبْلَ الْغُلَامِ [٢]، وفى المعجم الوسيط: الصَّغِير دون الْغُلَام أَو من لم يفطم بعد[٣]، وفى لسان العرب وغيره: من لدن يولد إلى أن يفطم، والجمع أصبية وصبوة وصبية [٤]، قال ابن حزم: الصَّبِيُّ لَفْظٌ يَعُمُّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا خُوطِبْنَا . [٥]

وفي العرف عند الفقهاء: هو من لم يبلغ. وهو قسمان: مميز، وغير مميز. الصبى الغير المميز: هو الذي لا يفهم البيع والشراء، أي: لا يعلم كون البيع سالبا للملك. والشراء جالبا له، ولا يميز الغبن الفاحش الظاهر – مثل أن يغش في العشرة بخمسة – من الغبن اليسير. والطفل الذي يميز بين هذه المذكورات يقال له: صبي مميز.[٦]

مما سبق يتضح أن الصبى فى اللغة : من لم يفطم أو من لدن يولد إلى أن يفطم

وهو فى عرف الفقهاء: من لم يبلغ الحُلم سواء كان مميزا أو غير مميز، وعلى هذا تكون المرحلة العمرية التى نتحدث عنها خلال بحثنا هذا من الميلاد إلى قبيل البلوغ .

(١)مختار الصحاح ١٧٣/١ . المخصص ص٥٦ .
(٢)المغرب فى ترتيب المعرب ٢٦٣/١.
(٣)المعجم الوسيط ٥٠٧/١ .
(٤)لسان العرب ٤٥٠/١٤ .المصباح المنير ٣٣٢/١ . تاج العروس ٤٠٦/٣٨ .
(٥)المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسى ١٠٢/١ .
(٦)القاموس الفقهى ٢٠٧/١ .

المبحث الأول
أحاديث المنع من دخول الصبيان المساجد

هناك حديث قد أشتهر على ألسنة الخاصة والعامة ويَستدل به الفقهاء فى بعض الأبواب الفقهية، وهو حديث (جنبوا مساجدكم صبيانكم) ولكثرة تداول هذا الحديث واشتهاره على الألسنة كان لا بد من دراسة طرقه والحكم عليه حتى نتبين وجه الصواب فى المسألة.

وقد ورد من حديث (واثلة بن الأسقع ـــ و معاذ بن جبل ـــ وأبى هريرة ـــ وأبى الدرداء ـــ وأبى أمامة الباهلى)

أما حديث واثلة ﷺ:

أخرجه بسنده ابن ماجه – رحمه الله – فى سننه قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ»(١) (٢)

---

(١)أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب المساجد والجماعات باب ما يكره فى المساجد ٢٤٧/١ح ٧٥٠ .

٢٢) قوله (جنبوا) من التجنيب أي بعدوا هذه الأشياء عن المساجد إذ الكل لا تليق بالمساجد. قوله (المطاهر) جمع مطهرة أي محل الطهارة من الاستنجاء والغسل والوضوء (وجمروها) من التجمير أي بخروها، و(الجمع) أي في وقت صلاة الجمعة فتجمير المساجد مستحبة في يوم الجمعة .شرح سنن ابن ماجة للسيوطى ٥٤/١ .=

وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير من طريق الحارث بن نبهان قال: ثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، عن واثلة يعني ابن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جنبوا المساجد صبيانكم، ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل أسيافكم، وجمروها في الجمع، واتخذوا على أبوابها المطاهر»(١)

وأخرجه فى مسند الشاميين من طريق الْحَارِثُ بْنُ نَبِهَانَ، ثَنَا عُقْبَةُ ابْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ -وزاد فيه عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَنِّبُوا الْمَسْجِدَ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَارَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ أَسْيَافِكُمْ، وَجَمِّرُوا فِي الْجَمْعِ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ»(٢)

وفي إسناده الحارث بن نبهان الجرمى: قال البخاري: منكر الحديث.وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء.(٣)

=وذلك لأن الجمعة يوم الاجتماع فربما بعضهم يؤذي به بعضاً من كثرة الزحام وبالبخور يندفع ذلك فهو أحسن، وأيضا فتحضر الملائكة يوم الجمعة وهم يحبون الرائحة الطيبة، وقد جاء التبخير في وقتها للصحابة. حاشية السندى على سنن ابن ماجه ٢٥٤/١.

(١)الطبرانى فى الكبير ٥٧/٢٢ح١٣٦ .

(٢)أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين ٣٠٧/٤ ح٣٣٨٥ .

(٣)تاريخ الإسلام ٣٢٤/٤ .

وعتبة بن يقظان الراسبى ضعفه النسائى ، وقال الحسن ابن الجنيد: لا يساوى شئ . (١)

وأبو سعيد الشامى هو عبد ربه بن عبد الله: مجهول لم يَروى إلا عن مكحول حديثين منهم "جنبوا مساجدكم..." (٢)

ومكحول الشامى ثقه فقيه كثير الإرسال ، قال أبو حاتم: لم يسمع من واثلة ، وقال أيضا: لم ير أبا أمامة، قال البخارى: لم يسمع من واثلة وأنس. (٣)

وعبد القدوس بن حبيب أبو سعيد الكلاعى ، اتفقو على ضعفه. كذبه ابن المبارك ، وقال ابن معين: مطروح الحديث، وقال البخارى والفلاس: تركوه، زاد البخارى: منكر الحديث. قال النسائى: ليس بثقه ولا مأمون، قال ابن عدى: له أحاديث غير محفوظه، وهو منكر الحديث إسناداً ومتناً.(٤)

وأما حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:

أخرجه بسنده عَبْدُ الرَّزَّاقِ فى مصنفه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ، وَصِبْيَانَكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَإِقَامَةَ**

(١) الجرح والتعديل ٣٧٤/٦ .تهذيب الكمال ٣٢٦/١٩ .

(٢) تهذيب الكمال ٣٥٧/٣٣ ، التقريب ٦٤٤/١ .

(٣) تهذيب الكمال ٤٦٤/٢٨ .الجرح والتعديل ٨/ ٤٠٧ . التقريب ٥٤٥/١ .

(٤)سير أعلام النبلاء١٣٦/٨، لسان الميزان٢٣٣/٥ ،الكامل فى ضعفاء الرجال ٤٦/٧.

حُدُودِكُمْ، وَخُصُومَتَكُمْ، وَجَمِّرُوهَا يَوْمَ جُمَعِكُمْ، وَاجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِهَا»

-وأخرجه مرسلا من طريق عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ الصِّبْيَانَ، وَالْمَجَانِينَ»(١)

أما الطريق الأول ففيه عبد ربه بن عبد الله أبو سعيد الشامى: مجهول لم يَروى إلا عن مكحول حديثين منهم "جنبوا مساجدكم..."(٢)

ومكحول الشامى ثقه فقيه كثير الإرسال ، ولم يسمع من معاذ ابن جبل .(٣)

والطريق الثانى: فيه عبد القدوس بن حبيب أبو سعيد الكلاعى ، اتفقوا على ضعفه. كما سبق وقد أرسل الحديث مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم .(٤)

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير من طريق عبد ربه ابن عبدالله الشامي، عن يحيى بن العلاء، عن مكحول، رفعه إلى معاذ ابن جبل ورفعه معاذ إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم، وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم وجمروها يوم جمعكم، واجعلوا على أبوابها مطاهركم**»(٥)

---

(١)أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب الصلاة باب باب البيع والقضاء فى المسجد وما يجنب المسجد ٤٤٢/١ح١٧٢٦ و١٧٢٧و١٧٢٨.

(٢)تهذيب الكمال ٣٥٧/٣٣ ، التقريب ٦٤٤/١ .

(٣)تهذيب الكمال ٤٦٤/٢٨ .الجرح والتعديل ٨/ ٤٠٧ . التقريب ٥٤٥/١ .

(٤)سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ ، لسان الميزان ٢٣٣/٥ ،الكامل فى ضعفاء الرجال ٤٦/٧ .

(٥)أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٧٣/٢٠ح ٣٦٩ .

وفي إسناده عبد ربه بن عبد الله الشامى مجهول كما سبق، ويحيى ابن العلاء البجلى ، رمى بالوضع ، قال أبو حاتم: ليس بالقوى ، وقال النسائى والدارقطنى: متروك الحديث.(١)

قال البيهقى بعد ذكر حديث الباب: مكحول ، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ مرفوعا، ليس بصحيح(٢)

وأما حديث أبو هريرة ﷺ:

أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ الصِّبْيَانَ، وَالْمَجَانِينَ**»(٣)

وهذا الإسناد فيه عبد الله بن محرر العامرى الجزرى. قال الدارقطنى والنسائى: متروك الحديث، وقال أبو حاتم والبخارى: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وذكر ابن عدى فى الكامل فى ترجمة عبد الله بن محرر:أن له بعض الأحاديث منها حديث "جنبوا مساجدكم.." وهذه الأحاديث لابن محرر عامتها غير محفوظات. (٤)

وأخرجه مرسلا أَبُو بَكْرٍ بن أبى شيبة فى مصنفه من طريق

---

(١)تهذيب الكمال ٣١/٤٨٤ .الكاشف ٢/٣٧٢ . .

(٢)أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب آداب القاضى باب ما يستحب للقاضى من ألا يكون قضاؤه فى المسجد ١٠/١٧٧ح ٢٠٢٦٨.

(٣)أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب الصلاة باب باب البيع والقضاء فى المسجد وما يجنب المسجد ١/٤٤٢ح ١٧٢٨.

(٤)تهذيب الكمال ١٦/٢٩ . الكامل فى ضعفاء الرجال ٥/٢٢٠ .

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ إِقَامَةَ حُدُودِكُمْ**»(١)

وهذا إسناد مرسل ضعيف أرسله مكحول الشامى.

وأما حديث أبو الدرداء وأبو أمامة رضى الله عنهما:

أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير من طريق العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وأبي أمامة، وواثلة، قالوا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وخصوماتكم، وأصواتكم، وسل سيوفكم، وإقامة حدودكم وجمروها في سبع، واتخذوا على أبواب مساجدكم المطاهر»(٢)

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق العلاء بن كثير ، عن مكحول ، عن أبي الدرداء ، وعن واثلة ، وعن أبي أمامة -رضي الله عنهم - كلهم يقول: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: " جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم وأجمروها في الجمع ، واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر ".قال البيهقى: العلاء بن كثير هذا شامي ، منكر الحديث . (٣)

- العلاء بن كثير الليثى أبو سعيد الشامى الدمشقى . وهوكما

---

(١)أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه كتاب الحدود باب من كره إقامة الحدود فى المساجد٥/٥٢٧ح٢٨٦٥٣ .

(٢)أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير٨/١٣٢ ح٧٦٠١ .

(٣)أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب آداب القاضى باب ما يستحب للقاضى من ألا يكون قضاؤه فى المسجد١٠/١٧٧ح ٢٠٢٦٨.

قال البيهقى: منكر الحديث، وقال ابن المدينى وأبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث، زاد أبو زرعة: واهى الحديث، يحدث عن مكحول عن واثلة بمناكير.

وزاد أبو حاتم: منكر الحديث، لا يعرف بالشام وهو مثل عبدالقدوس بن حبيب. قال ابن عدى: وللعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث. (١)

مما سبق يتضح أن الحديث ضعيف بجميع طرقه ولا يرتقى للإحتجاج به للضعف الشديد لبعض رواته في طرقه المختلفه.

(١)تهذيب الكمال ٥٣٦/٢٢ ، تاريخ الإسلام ٩٣١/٣ ،الكامل فى ضعفاء الرجال ٣٧٧/٦ .

المبحث الثانى
الأحاديث الدالة على جواز دخول الصبيان المساجد

بحثت على قدر الوسع والطاقة عن الأحاديث التى تشير إلى دخول الصبيان المساجد ، فوجدت بفضل الله وعونه تسعة أحاديث هى إن شاء الله تعالى أصل فى المسألة سوف أعرضها مع الدراسة والتحليل.

الحديث الأول:

عن مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ: «أَتُحِبُّهُ؟» فَقَالَ: أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَمَاتَ، فَفَقَدَهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ؟»(١)

وعند النسائى أيضا بلفظ:"كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره، فيقعده بين يديه"

وعند الإمام أحمد والحاكم من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: وفيه "فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ «مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِيهِ:

---

(١)أخرجة النسائى فى كتاب الجنائز باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة ٤/٢٢ح١٨٧٠ . وأخرجه فى كتاب الجنائز باب فى التعزية ٤/١١٨ ح٢٠٨٨ .وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

«أَمَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ»(١)(٢)

يتضح من شرح الحديث: أن هذا الصحابى كان يكثر المجيئ إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه وكان صبياً صغيراً، ويجلس الرجل فى حلقة النبى صلى الله عليه وسلم ويترك الصبى يلعب فى المسجد، فيأتى الصبى فيمسك أباه من الخلف وهو فى الحلقة فيجلسه الأب أمامه. ويرى النبى كل ذلك ويقره ومن كثرة تردد الصبى مع أبيه لمسجد النبى صلى الله عليه وسلم يسأل النبى الرجل عن مدى حبه لهذا الصبى، فيجيب الرجل إجابة فى غاية العجب تعبر عن شدة حبه لولده قائلاً: أَحَبَكَ الله يا رسول الله كما أُحِبُّه، فغاب الرجل فترة من الزمن عن المجيئ لمجلس النبى صلى الله عليه وسلم فيسأل النبى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٣٦١/٢٤ح١٥٥٩٥ . والحاكم فى المستدرك كتاب الجنائز ٥٤١/١ ح ١٤١٧ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى. وابن حبان كتاب الجنائز باب ما جاء فى الصيد وثواب الأمراض والأعراض ٢٠٩/٧ ح ٢٩٤٧ .

(٢)قال السندى : قوله:أحبك الله دعاء له بزيادة محبة الله له صلى الله تعالى عليه وسلم يريد أنه يحب ولده حبا شديدا يطلب لك مثله من الله تعالى (ففقده) أي الابن أو الأب.

وقوله: (فقال) أي فقال له حين لقيه في الطريق: ما يسرك بتقدير همزة الاستفهام أي أما يسرك.وقوله: (بصفيه) أي بمحبه الخاصلى الله عليه وسلموهو الولد. بثواب متعلق بقوله: لا يرضى دون الجنة أي سواها فجزاؤه الجنة أي دخولها أولاً، ويلزم منه مغفرة الذنوب أجمع صغيرة أو كبيرة. حاشية السندى على سنن النسائى ٢٣/٤ .

صلى الله عليه وسلم عن الرجل وابنه، فيخبره الصحابة رضوان الله عليهم بأن ابن الرجل قد مات، فيرسل إليه النبيﷺ ويواسيه بكلمات أصبحت بشرى لكل من فقد ابناً له صغيراً في الدنيا. فقال صلى الله عليه وسلم : أما تحب الا تأتى باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك.

والحديث دال على جواز اصطحاب الصبيان الصغار إلى المساجد، والمكث فيها.

الحديث الثانى:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، رضى الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ابِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»(١)

قال القرطبي-رحمه الله- اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك: أنه كان في النافلة. وهو تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في

---

(١)أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ١/١٠٩ح٥١٦ . وأخرجه فى كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٨/٧ح٥٩٩٦ .أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/٣٨٥ح ٥٤٣. وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب العمل فى الصلاة٢/١٨٢ح٩١٧.والنسائى فى كتاب الإمامة باب ما يجوز للإمام من العمل فى الصلاة ٢/٩٥ح ٨٢٧ .ومالك فى الموطأ أبواب الصلاة باب الرجل يصلى وهو يحمل الشىء١/١٠٣ح٢٨٨.

فريضة وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض لما ثبت في مسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه قال المازري إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة.

قال القرطبي وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها.

قلت: وأظن أن هذا احتمال بعيد لوجود زوجاته وبناته بجوار المسجد.

وقال بعض أصحابه لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها، وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة وإن لم يجد جاز فيهما.

قلت: وهذا تفصيل لا دليل عليه فقد ثبت من الروايات أنه صلى الله عليه وسلم حمل أمامة وكان إماما فى صلاة الفريضه.

قال القرطبي: وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ قال الحافظ: روى ذلك عنه الإسماعيلي، لكنه غير صريح.

وقال ابن عبد البر: لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة، وتُعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم إن في الصلاة لشغلا، لأن ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعا بمدة مديدة.

وذكر عياض عن بعضهم: أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من أن تبول وهو حاملها. وردَّ بأن

الأصل عدم الاختصاص، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص لى الله عليه وسلمفي أمر ثبوته في غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك. (١)

قال الحافظ: وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان الصلاة. (٢)

وللإمام النووى كلام فى غاية الدقة والحسم قال –رحمه الله–: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة. وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز. (٣)

قال الشوكانى: والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والإمام، لما في صحيح مسلم من زيادة " وهو يؤم الناس في المسجد " وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالأولى. (٤)

---

(١) انظر الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٣١٢ - ٣١٦.
(٢) فتح البارى ٥٩٢/١ .
(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ٢٧/٥
(٤) نيل الأوطار ١٤٤/٢ .

وقال الفاكهاني وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول.

واستُدل به على جواز إدخال الصبيان في المساجد، وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة، ويحتمل أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن، وعلى صحة صلاة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا، وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الأطفال وإكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم . (١) (٢)

وفى نهاية هذه التأويلات والدعاوى والتى منشأها أن ذلك عمل كثير والعمل الكثير يبطل الصلاة. فمن العلماء من قال كان ذلك فى النافلة ومنهم من قال للضروره والبعض قال منسوخ وآخرون قالوا بل هى تعلقت به. وهذه الدعاوى كما قال النووى باطلة مردودة لا دليل عليها.

وأقول وبالله التوفيق: هل خفى على بعض هؤلاء العلماء الأجلاء أن هذا الفعل فعله النبى صلى الله عليه وسلم المشرِّع عامداً وقصد به تعليم الأمة، وإذا بهم يحاولون أن يذكروا تعليلات لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ويبحثون عن مخرج لذلك، و كل هذا لقاعدة استنبطوها وهى : كثرة الأفعال فى الصلاة تبطلها، وهذا لا يليق مع مقام النبوة، فالنبى صلى الله عليه وسلم هو المعلم وهو

(١)فتح البارى ٥٩٢/١ . وانظر الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٣١٢ - ٣١٦.
(٢)نيل الأوطار ١٤٤/٢ .

المشرِّع، والرواية واضحة و صحيحة بجميع طرقها وغير منسوخة، ولا تحتاج لكل هذه التعليلات والإدعاءات، والتى ردها بعض العلماء وثبت عدم صحة هذه التعليلات، ألا يعلم هؤلاء أن الكثير من القواعد الفقهية لها استثناءات، فكان أولى بهم أن يقولوا: الأفعال الكثيرة تبطل الصلاة ما عدا صلاة الرجل والمرأة وهو يحمل صبى لحديث أمامة.

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز اصطحاب الصبيان إلى المساجد وحملهم والصلاة بهم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

الحديث الثالث:

أخرج البخارى من حديث أبي قَتادةَ رضى الله عنه عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قالَ:"إني لأَقُومُ في الصلاةِ أُريدُ أنْ أُطوِّلَ فيها، فأَسمَعُ بكاءَ الصَّبيِّ، فأتَجوَّزُ في صَلاتي؛ كرَاهيَةَ أنْ أَشُقَّ على أُمِّه".(١)

وأخرج البخارى ومسلم من حديث أَنس بن مالكرضى الله عنه قالَ: ما صلَّيتُ وراءَ إمام قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً ولا أَتَمَّ منَ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم –، وإنْ كان لَيَسمَعُ بكاءَ الصبيِّ فيخفِّفُ؛ مخافَةَ أنْ تُفتَنَ أُمُّه. (٢)(٣)

---

(١)أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب الآذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى ١/١٤٣ح٧٠٧ عن أبى قتادة رضى الله عنه.

(٢)أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب الآذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى ١/١٤٣ح٧٠٨ عن أنس رضى الله عنه.وأخرجه مسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ١/٣٤٣ح ٤٧٠ .

(٣)قوله: (أن تفتن أمه) أي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبدالرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع.=

وعن أَنس بن مالك رضى الله عنه أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قالَ:"إني لأَدخُلُ في الصلاةِ وأنا أُريدُ إطالَتَها، فأَسمَع بكاءَ الصبيِّ، فأتَجوَّزُ في صَلاتي، ممَّا أَعلَمُ من شِدَّةِ وَجْدِ أمِّهِ منْ بكائِهِ(١)(٢)

والمراد هاهنا : أن النساء كن يشهدن الصلاة خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد، ومعهن صبيانهن، وأن النبي

=قوله: (وجد أمه) أي حزنها قال صاحب المحكم: وجد يجد وجدا بالسكون والتحريك حزن، وكأن ذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب وإلا فمن كان في معناها ملتحق بها .

قال النووي: الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب وكلاهما سائغ هنا والحزن أظهر أي من حزنها واشتغال قلبها به.

واستُدِل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد، وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال، وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير. فتح البارى ٢/٢٠٢ .

(١)أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب الآذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى ١/١٤٣ح ٧١٠ .

(٢) قال الشوكانى: قوله: (إني أدخل في الصلاة) في رواية للبخاري: " إني لأقوم في الصلاة ". قوله: (وأنا أريد إطالتها) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به. قوله: (فأسمع بكاء الصبي) فيه جواز إدخال الصبيان المساجد، وإن كان الأولى تنزيه المساجد عمن لا يؤمن حدثه فيها لحديث: " جنبوا مساجدكم ".

قوله: (فأتجوز) فيه دليل على مشروعية الرفق بالمأمومين، وسائر الأتباع ومراعاة مصالحهم، ودفع ما يشق عليهم، وإن كانت المشقة يسيرة، وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث. نيل الأوطار ٣/١٦٤ .

– صلى الله عليه وسلم – كان يعلم ذلك، ويراعي في صلاته حالهنّ، ويؤثر ما عليهنّ، ويجتنب ما يشق عليهنّ. (١)

ونرى – خلال هذا الحديث – أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينهر النساء اللاتى يُحضِرْن أبناءهن إلى المسجد ويُحدثوا ضجيجاً ربما أذهب الخشوع عند البعض، أو ينهاهن عن حضور صلاة الجماعة أو إحضار أبنائهن، ومن المعلوم لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، بل نراه صلى الله عليه وسلم يطوِّع الصلاة لصالح الصبى الذى يبكى ويَعدل عن قصده لإطالة الصلاة رحمة بالصبى وأمه، وشفقة على أصحابه.

الحديث الرابع:

أخرج البخارى ومسلم من طريق عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإسلام، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرَكُمْ»(٢) (٣)

---

(١)فتح البارى لابن رجب ٨/ ٤٠ .

(٢)البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب فضل العشاء ١/ ١١٨ ح ٥٦٦، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها١/ ٤٤١ ح٢١٨(٦٣٨).

(٣)أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب النوم قبل العشاء لمن غُلب /١١٨ ح٥٦٩ .

وأخرجه البخارى بسنده من طريق عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ»، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ المَدِينَةِ (١)

وأخرجه من طريق عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وزاد فيه: وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ(٢)

وأخرجه مسلم فى صحيحه وغيره من حديث عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسلام فِي النَّاسِ زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَتْزُرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ. (٣)

---

(١)البخارى كتاب الصلاة باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضور الجماعات ١٧٢/١ ح٨٦٢.

(٢)البخارى كتاب صفة الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ١٧٢/١ح٨٦٤.

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها ٤٤١/١ ح٢١٨(٦٣٨).وأخرجه النسائى فى سننه كتاب الصلاة باب فضل صلاة العشاء ١٣٩/١ح ٤٨٢ عن عائشة.وأخرجه فى كتاب مواقيت الصلاة باب آخر وقت العشاء٢٦٧/١ ح٥٣٥. والدارمى فى سننه كتاب الصلاة باب ما يستحب من تأخير العشاء ٧٧٦/٢ح ١٢٤٩ .والإمام أحمد فى مسنده=

قال البغوى : قوله «أعتم» أي: أخر، وعَتَمَة الليل: ظلمتها، وبها سميت العشاء عَتَمَة. (١)

واعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار. (٢)

وقوله: نام النساء والصبيان أي الحاضرون في المسجد وإنما خصهم بذلك لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال.(٣)

قوله: ولا تُصلَّى – بالمثناة الفوقانية وفتح اللام المشددة – أي صلاة العشاء والمراد أنها لا تُصلى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة إلا بالمدينة. وبه صرح الداودي. لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سراً وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها.

وقوله: وكانوا أي النبي– صلى الله عليه وسلم– وأصحابه يصلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل، وهو محمول على الأغلب من عادته– صلى الله عليه وسلم– وقوله: تنزروا – بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاي بعدها راء– أي تلحوا عليه

=٤٣/ ١١ ح ٢٥ ٨٠٧ .وابن حبان فى كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة ٤٠٢/٤ح ٣٧٥ .

(١) شرح السنة للبغوى ٢١٨/٢.

(٢) شرح النووى ١٣٧/٥ .

(٣) فتح البارى ٤٨/٢ .

وروي -بضم أوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي- أي تخرجوا. (١)

قال ابن رشيد: فَهِمَ منه البخاري أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضوراً في المسجد، وليس الحديث صريحا في ذلك، إذ يحتمل أنهم ناموا في البيوت، لكن الصبيان جمع محلى باللام فيعم من كان منهم مع أمه أو غيرها في البيوت، ومن كان مع أمه في المسجد، وقد أورد المصنف حديث أبي قتادة رفعه: إني لأقوم إلى الصلاة" الحديث. وفيه فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه.

فالظاهر أن الصبي كان مع أمه في المسجد، وأن احتمال أنها كانت تركته نائما في بيتها وحضرت الصلاة فاستيقظ في غيبتها فبكى بعيد. لكن الظاهر الذي فهمه -أى البخارى- أن القضاء بالمرئي أولى من القضاء بالمقدر . (٢)

الحديث الخامس:

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا

(١)فتح البارى ٢/ ٥٠ .
(٢)فتح البارى ٢/ ٣٤٥ – ٣٤٦ .

الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ "(١)

وعند ابن خزيمة عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ بلفظ: "فَكُنَّا بَعْدُ نَصُومُهُ ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ ، وَنَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ". (٢)(٣)

قال ابن حجر –رحمه الله– قوله: صبياننا – زاد مسلم–الصغار، ونذهب بهم إلى المسجد.

وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لأن من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف وإنما صنع لهم ذلك للتمرين.

---

(١)أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الصوم باب صوم الصبيان ٣/٣٧ح ١٩٣٦. وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب من أكل في عاشوراء فليكف ٢/٧٩٨ح ١١٣٦.

(٢)صحيح ابن خزيمة كتاب الصوم باب استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال الأطفال يوم عاشوراء ٢/١٠٠٤ح٢٠٨٨.

(٣)قال النووى –رحمه الله–قوله: (اللعبة من العهن) هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ قوله: (فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار) هكذا هو في جميع النسخ عند الإفطار قال القاضي: فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الإفطار فبهذا يتم الكلام.

وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم . وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين. شرح النووى٨/١٤.

وأغرب القرطبي فقال: لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك، ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة غير متكررة في السنة. و الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف. والله أعلم . (١)

مما سبق يتضح أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصومون يوم عاشوراء ويصطحبون صبيانهم الصغار إلى المسجد ليدربوهم على الصيام فإذا شعر الصبي بالجوع وسأل أباه الطعام صنع له أباه لعبة من الصوف وبعض العيدان، فيعطيها للصبى لتلهيه عن الطعام حتى يتموا صومهم.

والحديث يدل دلالة واضحة على أصطحاب الصبيان الصغار إلى المسجد، ومكثهم فيه مدة طويلة بل والسماح لهم باللعب فيها، فى ظل مراقبة الآباء لهم.

الحديث السادس:

أخرج ابن أبى شيبة فى مسنده قال: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ

(١)فتح البارى ٤/٢٠١.

دَعُوهُمَا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ. فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ هَذَيْنِ»(١)

وعند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة صلى الله عليه وسلم قال: «قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، أَخَذَهُمَا بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ أَخْذًا رَفِيقًا، فَيَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ عَادَا، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْعَدَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرُدُّهُمَا، فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَقَالَ لَهُمَا: «الْحَقَا بِأُمِّكُمَا» . قَالَ: فَمَكَثَ ضَوْؤُهَا حَتَّى دَخَلَا »(٢)

قال الشوكانى –رحمه الله– وهو يدل على أن مثل هذا الفعل الذي وقع منه – صلى الله عليه وسلم – غير مفسد للصلاة. وفيه التصريح بأن ذلك كان في الفريضة، وفيه جواز إدخال الصبيان المساجد. (٣)

---

(١)أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده ما رواه عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم١/٢٦٤ح٣٩٧ ،وأبو يعلى فى مسنده ٨/٤٣٤ح٥٠١٧ ،وابن خزيمة فى صحيحه جماع أبواب الأفعال المباحة فى الصلاة باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير لا يقطع الصلاة ولا يفسدها ٢/٤٨ح٨٨٧ ، والحديث إسناده حسن فيه عاصم بن بهدله صدوق له أوهام.

(٢)أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ١٦/٣٨٦ح١٠٦٥٩ ،والحاكم فى المستدرك كتاب معرفة الصحابة باب ومن مناقب الحسن والحسين ٣/١٨٣ح٤٧٨٢ وقال هذا حديث صحيح الإسنادولم يخرجاه ووافقه الذهبى. وفي إسناده كامل ابن العلاء وهو صدوق يخطئ وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٣)نيل الأوطار ٢/١٤٤ .

الحديث السابع:

أخرج النسائى فى سننه مَنْ طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»(١) (٢)

---

(١)أخرجه النسائى فى سننه كتاب معرفة الصحابة رضى الله عنهم باب ذكر شداد بن الهاد الليثى رضى الله عنه ٣/٧٢٦ ح٦٦٣١ .والإمام أحمد فى مسنده ٤٥/٦١٤ ح ٢٧٦٤٧ .والحاكم فى المستدرك كتاب معرفة الصحابة رضوان الله عليهم ومن مناقب الحسن والحسين بنى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم٣/١٨١ ح٤٧٧٥ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.وابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب الفضائل باب ما جاء فى الحسن والحسين رضى الله عنهما ٦/٣٧٩ح٣٢١٩١. والطحاوى فى شرح مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤/٢١٤ ح٥٥٨٠.

(٢) قوله:(بين ظهراني صلاته) أي في أثناء صلاته (أنه قد حدث أمر) كناية عن الموت أو المرض (كل ذلك لم يكن) أي ما وقع شيء مما قلتم (ارتحلني)=

في هذا الحديث انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه حتى يقضي حاجته منه وهو في الصلاة، ولم يكن ذلك مفسدا لصلاته، ولا مخرجا له منها، فدل ذلك: أنه من كان منه مثل هذا في صلاته لحاجة دعت إليه، أو لضرورة حلت به، أن ذلك غير مفسد لصلاته، ولا مكروه منه فيها. (١)

نرى كذلك فى هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم يقرر حق من حقوق الأطفال عملياً، وهو حقه فى اللعب، فيطوع الصلاة لصالح الصبى الذى اتخذه راحلة وركب على ظهره فيتركه النبى صلى الله عليه وسلم حتى يقضى حاجته، ولا يتحرك من سجوده وهو يصلى إماما بالصحابة فى المسجد، حتى شعر الصحابة بذلك، فسألوه بعد تمام الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم معلماً الأمة لبعض حقوق الطفل "أن ابنى ارتحلنى فكرهت أن أُعجّله حتى يقضى حاجته"

فلم يظهر النبى صلى الله عليه وسلم الغضب لهذا الفعل، ولم ينه أصحابه عن اصطحاب الصبيان إلى المساجد، ولم يرد عن العلماء ما يُعلم منه الخصوصية.

الحديث الثامن:

أخرج الإمام أحمد فى مسنده من طريق حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

=اتخذني راحلة له بالركوب على ظهري (أن أعجله) من التعجيل أو الاعجال، وظهر منه أن تطويل سجدة على سجدة لا يضر. حاشية السندى على سنن النسائى ٢/٢٣٠ .

(١) شرح مشكل الآثار ١٤/٢١٤.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: "إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ" نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا "(١)(٢)

وفى الحديث جواز دخول الصبيان المساجد، ونزول الإمام عن المنبر، وقطعه الخطبة للحاجة تبدو له كما ذكر ابن خزيمة فى صحيحه. (٣)

الحديث التاسع:

أخرج البخارى فى صحيحه من طريق أبى موسى قَالَ سمعت الحسن يقول: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٣٨/٩٩ح ٢٢٩٩٥.والترمذى فى سننه أبواب المناقب باب مناقب الحسن بن على رضى الله عنه٦/١٢٢ح٣٧٧٤ وقال هذا حديث حسن غريب ،والنسائى فى السنن الكبرى كتاب الجمعة باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة٢/٢٨٦ح١٧٤٣ .وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه كتاب الجمعة باب نزول الإمام عن المنبر وقطعه الخطبة للحاجة تبدو له ٢/٨٧٢ ح ١٨٠١ ، والحاكم فى المستدرك كتاب الجمعة ١/٤٢٤ح١٠٥٩ وقال:حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .قلت فى إسناده حسين بن واقد قال ابن سعد: حسن الحديث.طبقات ابن سعد٧/٣٧١.

(٢)قوله (سمعت أبا) أي سمعت والدي (بريدة) بدل من ما قبله (ويعثران) والمعنى أنهما يسقطان على الأرض لصغرهما وقلة قوتهما (صدق الله) أي في قوله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) أي اختبار وابتلاء من الله تعالى لخلقه ليعلم من يطيعه ممن يعصيه (فلم أصبر) أي عنهما لتأثير الرحمة والرقة في قلبي (حتى قطعت حديثي) أي كلامي في الخطبة. تحفة الأحوذى ١٠/١٩٠

(٣)صحيح بن خزيمة ٢/٨٧٢ .

الجِبَالِ "وفيه" وقال الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»، قَالَ أَبُوعَبْدِ اللَّهِ: " قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ "(١) (٢)

قال العيني وصفهما بالعظيمتين: لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن رضي الله عنه وفرقة مع معاوية وهذه معجزة عظيمة من النبي صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بهذا فوقع مثل ما أخبر وأصل القضية أن علي بن أبي طالب لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان من سنة أربعين من الهجرة مكث يوم الجمعة وليلة السبت وتوفي ليلة الأحد

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الصلح باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن٣/١٨٦ح٢٧٠٢.وأبوداود فى سننه كتاب السنة باب ما يدل على ترك الكلام فى الفتنة٤/٢١٦ح٤٦٦٢ .والترمذى فى سننه كتاب المناقب باب مناقب الحسن بن على رضى الله عنه٥/٦٥٨ح٣٧٧٣.

(٢)قوله:(إن ابني هذا سيد) أي يريد صلى الله عليه وسلم بقوله ابني هذا الحسن بن علي بن أبي طالب. وفيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أي الأشخاص الكثيرة (يصلح الله على يديه) وفي رواية البخاري وغيره لعل الله أن يصلح به (بين فئتين) تثنية فئة وهي الفرقة مأخوذة من فأوت رأسه بالسيف وفأيت إذا شققته وجمع فئة: فئات فئون. تحفة الأحوذى ١٠/١٨٩ .

لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة أربعين من الهجرة وبويع لابنه الحسن بالخلافة في شهر رمضان من هذه السنة وأقام الحسن أياما مفكرا في أمره ثم رأى اختلاف الناس فرقة من جهته وفرقة من جهة معاوية ولا يستقيم الأمر ورأى النظر في إصلاح المسلمين وحقن دمائهم أولى من النظر في حقه.

سلم الخلافة لمعاوية في الخامس من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين وقيل من ربيع الآخر وقيل في غرة جمادى الأولى وكانت خلافته ستة أشهر إلا أياما. وسمي هذا العام عام الجماعة وهذا الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: لعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين. (١)

مما سبق بيانه من الأحاديث: يتضح قوة الأدلة الدالة على جواز إدخال الصبيان المساجد، وأن كان هناك بعض الشروط التى ذكرها الفقهاء والتى سوف نناقشها بالتفصيل.

(١) تحفة الأحوذى ١٠/١٨٩ .

المبحث الثالث
موقف الصبيان من الصفوف فى الصلاة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ" (١) (٢)

---

(١)أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير ١/٨٦ح٣٨٠ .وأخرجه فى كتاب صفة الصلاة باب ضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة ١/١٧١ح٨٦٠.ومسلم فى صحيحه كتاب المساجد باب جواز الجماعة فى النافلة ١/٤٥٧ح٢٦٦(٦٥٨).وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب الصلاة باب الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء ١/٤٥٤ح٢٣٤ قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

(٢)قوله:(إن جدته مليكة) قال أبو عمر النمري: قوله: جدته مليكة أم مالك لقوله: والضمير الذي في جدته هو عائد على إسحاق، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك.

وقال غيره الضمير يعود على أنس بن مالك وهو القائل إن جدته وهي جدة أنس بن مالك أم أمه واسمها مليكة بنت مالك بن عدي.

ويؤيد ما قاله أبو عمران في بعض طرق هذا الحديث أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيها.=

قال الترمذى – رحمه الله– : والعمل عليه عند أهل العلم، قالوا: إذا كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما، وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: إن الصبي لم تكن له صلاة، وكأن أنسا كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم وحده في الصف، وليس الأمر على ما ذهبوا إليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه مع اليتيم خلفه، فلولا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه، ولأقامه عن يمينه وقد روي عن موسى بن أنس، عن أنس أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأقامه عن يمينه،

=كذا قال المنذري في تلخيصه (فقمت إلى حصير) قال في النهاية: الحصير الذي يبسط في البيوت (وهو بساط منسوج من ورق النخل). (قد اسود من طول ما لبس) أي من كثرة ما استعمل وفيه أن الافتراش يسمى لبسا (فنضحته بماء) أي رششته والنضح الرش، تليينا أو تنظيفا له

قال النووي: قالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله، وإنما نضحه ليلين، فإنه كان من جريد النخل ،كما صرح به في الرواية الأخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه.

وقال القاضي عياض: الأظهر أنه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبه فإن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل فالمختار التأويل الأول.

قوله:(وصففت أنا واليتيم وراءه) قال المنذري واليتيم هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبيه صحبة وعدادهما في أهل المدينة (والعجوز) هي مليكة المذكورة أولا . قوله:(ثم انصرف) قال الحافظ أي إلى بيته أو من الصلاة. عون المعبود ٢/٢٢٥.

وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعا أراد إدخال البركة عليهم. (١)

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن الصبي إذا عقل الصلاة حضرها مع الجماعة ودخل معهم في الصف إذا كان يؤمن منه اللعب والأذى وكان ممن يفهم معنى ما هو فيه من الصلاة. (٢)

قال النووى –رحمه الله– وفيه صحة صلاة الصبي المميز لقوله: صففت أنا واليتيم وراءه، وفيه أن للصبي موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، وفيه أن الاثنين يكونان صفا وراء الإمام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكونان هما والإمام صفا واحدا، فيقف بينهما، وفيه أن المرأة تقف خلف الرجال وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة. (٣)

قال صاحب العمدة: وفي هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا، ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة، والأكل من طعام الدعوة، وصلاة النافلة جماعة في البيوت، وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها، وفيه تنظيف مكان المصلى، وقيام الصبي مع الرجل صفا، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها، واستدل به

---

(١) سنن الترمذى ١/٤٥٤.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢/٢٧١.

(٣) شرح النووى ٥/١٦٣

على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده، ولا حجة فيه لذلك، وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين، خلافا لمن اشترط أربعا، وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم. (١)

ـ ومما ورد أيضا فى اصطفاف الصبيان خلف الرجال حديث أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ»، ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا صَلَاةُ – قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: صَلَاةُ أُمَّتِي".(٢)

والحديث يدل على تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعدا فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف.

---

(١)فتح البارى ٤٩١/١ .

(٢)أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الصلاة باب مقام الصبيان من الصف ١٨١/١ح٦٧٧، والإمام أحمد فى مسنده ٥٣١/٣٧ ح ٢٢٨٩٦ بلفظ "فصف الرجال، ثم صف الولدان خلف الرجال، ثم صف النساء خلف الولدان" والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٨١/٣ ح٣٤١٦. والبيهقى فى السنن الكبير جماع أبواب موقف الإمام والمأموم باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء ١٣٨/٣ح٥١٦٥ .

ويدل على ذلك حديث أنس فإن اليتيم لم يقف منفردا بل صُف مع أنس.

وممن منع وقوف الصبى خلف الإمام فى الصف الأول الإمام أحمد بن حنبل فقد كره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة.

وروي عن عمر أنه كان إذا رأى صبيا في الصف أخرجه وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش.

ويقصد به أيضا الصف الأول لما ورد فى الأحاديث من اصطحاب الصبيان إلى المساجد.

وقيل عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها. (١)

ــ وقد ورد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأن يليه فى الصلاة الرجال أصحاب العقول ففى حديث أَبِي مَسْعُود الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».(٢) (٣)

---

(١)عون المعبود٢/٢٦٤ – نيل الأوطار ٣/٢١٨.

(٢)أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ١ /٢٣٢ح١٢٢ (٤٣٢) والنسائى فى سننه كتاب الإمامة باب من يلى الإمام ثم الذى يليه ٢/٨٧ ح٨٠٧ .والإمام أحمد فى مسنده٢٨/٣٢٧ح١٧١٠٢.

(٣) قوله: (فتختلف قلوبكم) قال ابن الأثير: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم أي إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم وفشا بينهم الخلف.لأن=

أولو الأحلام والنهى: أي ذوو الألباب والعقول، واحدها حلم -بالكسر-. فكأنه من الحلم الأناة والتثبت في الأمور وذلك من شعائر العقلاء، وواحد النُهى نُهية -بالضم- سمي العقل بذلك لأنه ينهى صاحبه عن القبيح. (١)

و قال ابن سيد الناس: الأحلام والنهى بمعنى واحد، والنُهى -بضم النون- جمع نُهية -بالضم- أيضا وهي العقل ،لأنها تنهى عن القبح. قال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النُهى مصدرا كالهُدَى، وأن يكون جمعا كالظلم. وقيل: المراد بأولي الأحلام: البالغون، وبِأُولي النهى: العقلاء.

وقد روي عن عمر بن الخطاب: أنه كان إذا رأى صبيا في الصف أخرجه. والمقصود الصف الأول.

فعند ابن أبى شيبة عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعى «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ إِذَا رَأَى غِلْمَانًا فِي الصَّفِّ أَخْرَجَهُ» (٢)

=مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن

قوله: (ليليني) قال النووي: هو- بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون-، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد واللام في أوله لام الأمر المكسورة: أي ليقرب مني قوله: (أولو الأحلام والنهى). شرح النووى٢/١٥٠.

(١)حاشية السيوطى على سنن النسائى ٢/٨٨ .

(٢)أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب الصلوات باب إخراج الصبيان من الصف ١/٣٦٤ح ٤١٦٩ .وإسناده مرسل أرسله إبراهيم النخعى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه.

و عَنِ يزيد بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: «كَانَ زِرٌّ، وَأَبُو وَائِلٍ، إِذَا رَأَوْنَا فِي الصَّفِّ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ أَخْرَجُونَا» (١)

وإنما خص النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا النوع بالتقديم – وهم ألو الأحلام والنهى – أنه الذي يتأتى منه التبليغ، ويُستخلف إذا احتيج إلى استخلافه، ويقوم بتنبيه الإمام إذا احتيج إليه . (٢)

قال ابن حجر: وفى حديث شهود صلاة العيد تُرجم له باب خروج الصبيان إلى المصلى وصفوفهم قال :واستشكل قوله: في الترجمة "وصفوفهم" لأنه يقتضي أن يكون للصبيان صفوف تخصهم، وليس في الباب ما يدل على ذلك.

وأجيب: بأن المراد "بصفوفهم" وقوفهم في الصف مع غيرهم، وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن أن يكون فردا حتى يَسْلم من بطلان صلاته عند من يمنعه؟ أو قال بكراهته؟

ظاهر حديث أنس يقتضي الإجزاء، فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقا، وقد نصلى الله عليه وسلمأحمد على أنه يجزئ في النفل دون الفرض وفيه ما فيه(٣)

خلاصة ما سبق من أحاديث:

تدل الأحاديث على حضور الصبيان صلاة الجماعة في المساجد، وتقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء، هذا إذا

---

(١)أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى نفس الموضع حديث ٤١٦٧ . وإسناده صحيح

(٢) نيل الأوطار ٣/٢١٦.

(٣) فتح البارى ٢/٣٤٥ – ٣٤٦ .

كان الغلمان اثنين فصاعدا، فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف ، ويدل على ذلك حديث أنس فإن اليتيم لم يقف منفردا بل صُف مع أنس.

وقيل: عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها. أما وقوف الصبى فى الصف الأول خلف الإمام فقد منعه سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبعض السلف وكره ذلك الإمام أحمد وقصر الوقوف فى الصف الأول على من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة.

المبحث الرابع: أقوال الفقهاء

وفيما يلى اذكر بعضاً من أقوال الفقهاء في المذاهب المختلفه:

قال سحنون : وسُئل مالك عن الصبيان يؤتى بهم إلى المساجد؟ فقال: إن كان لا يعبث لصغره ويكف إذا نهي فلا أرى بهذا بأسا، قال: وإن كان يعبث لصغره فلا أرى أن يؤتى به إلى المسجد. (١)

قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب فى قوله: (وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي) إذا كان يعبث ولا يكف إذا نهي فلا يجوز إحضاره لما في الحديث «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم» فالشرط في جواز إحضاره أحد أمرين: إما عدم عبثه أو كونه يكف إذا نهي عن العبث. (٢)

قال ابن رجب الحنبلى: وقالوا: يكره إدخال المجانين والصبيان – الذين لا يميزون – المساجد، ولا يحرم ذلك؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى وهو حامل أمامة، وفعله لبيان الجواز. (٣)

قال النووى: أن الصبي يجوز إدخاله المسجد وإن كان الأولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث. (٤)

---

(١)المدونة ١٩٥/١ .(مالكى)

(٢)مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١١٥/٢ . البيان والتحصيل ٢٨٤/١(مالكى)

(٣)فتح البارى لابن رجب الحنبلى ٣٨٧/٣ .(حنبلى)

(٤)شرح صحيح مسلم للنووى ١٨٧/٤ .(شافعى)

قال صاحب الدر المختار: ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره(١)

قال الشوكانى –رحمه الله– : بعد أن ذكر أحاديث منع الصبيان من دخول المساجد وبيَّن ضعفها ، وأحاديث جواز الدخول وبين صحتها. قال: فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالتجنيب على الندب، كما قال العراقي في شرح الترمذي، أو بأنها تنزه المساجد عمن لا يؤمن حدثه فيها. (٢)

تتلخص أقوال الفقهاء فى الآتى:

ــ منهم من قال بجواز إدخال الصغار المساجد إذا أمن اللعب والعبث وإلا يكره .

ــ ومنهم من كره دخولهم المساجد إذا غلب على الظن التلويث والتنجيس.

ــ ومنهم من حرم دخولهم إذا غلب على الظن التلويث والتنجيس والعبث.

إذًا تنحصر مخاوف الفقهاء فى القول بعدم الجواز فى أمرين (التلويث والعبث)

فمن قال منهم بالتحريم استدل بحديث (جنبوا مساجدكم صبيانكم) وقال: النهى فى الحديث يحمل على التحريم إذا غلب على الظن التلويث والتنجيس.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦٥٦/١(حنفى)

(٢)نيل الأوطار ١٤٤/٢ .

ومن قال بالكراهة استدل بنفس الحديث وقال: النهى فى الحديث يحمل على الكراهة التنزيهية للأحاديث الدالة على الجواز، وذلك خشية التلويث والعبث.

وأقول وبالله التوفيق: وما احتج به الفريقان من حديث تبين ضعفه ولا يرقى للاحتجاج.

أما قولهم أن دخول الصبيان المساجد لا يؤمن معه تلويث المساجد وتنجيسها فيكره لهم الدخول.

فهذا إن غلب على الظن التلويث كأن كان الصبى متلبَّسا بالقاذورات أو يحملها، وإلا فقد صَلَّى النبى صلى الله عليه وسلم بأمامه وهى رضيعة ، وكان النساء يصطحبون أطفالهم الرضّع ويبكى الطفل فى المسجد أثناء الصلاة ، ويطوع النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة لصالح الطفل ، ولا ينهى عن الإتيان بهم.

ــ وأما قولهم أن الصبيان شأنهم اللعب والعبث، والمسجد ليس موضع للعبث واللعب .

أقول: فقد كان الصحابة يذهبون بأبنائهم إلى المسجد فى يوم عاشوراء ليدربونهم على الصيام ويسمحون لهم باللعب فى المسجد بل ويصنعون لهم ألعابا من العِهْن، وكان الحسن أو الحسين رضى الله عنهما يلعب فى المسجد أثناء الصلاة ويركب على ظهر النبى صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ولم يغضب النبى من ذلك ، ولم يرد ما يفيد خصوصية سيدنا الحسن بذلك.

والخلاصة:

يجوز دخول الصبيان المساجد للأحاديث الواردة فى ذلك، ويكره كراهه تنزيهية دخول من غلب على الظن تلويثه للمسجد، فالمساجد بيوت الله والصبيان أبناء الإسلام والمسلمون آباء لهم، والواجب على كل مسلم النصح والإرشاد والتوجيه والتعليم، ويمتنع إخراج أى صبى من المسجد لمجرد اللعب فقد أتى به الله سبحانه لهذا المكان وهو ابن الإسلام وحوله آباء للمسلمين لتوجيهه وتعليمه لا لإخراجه ، فهل وجدنا أبا أخرج صبيانه من البيت لمجرد أنهم يلعبون؟ لا. وكذلك هؤلاء الصبيان هم فى بيوت الله وربما كان هذا الطفل يتيما أوكان أبوه على سفر أو مريض لا يستطيع الخروج أو لا يصلى أصلا، فأتى إليك وأنت فى مقام أبيه، فكن له أبا رحيما خذ بيده لعبادة الله ولا تطرده فتتخطفه شياطين الإنس والجن مقتديا فى ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسأل الله أن يهدينا جميعا إلى ما فيه الخير والسداد.

الخـــــاتمة

الحمـد لله رب العـالمين والصـلاة والسـلام علـى سـيد الأولـين والآخرين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد هذا العرض الـذى بينـت مـن خلالـه حكـم دخـول الصـبيان المساجد من خلال عـرض الأدلـة وتوضـيحها . وبعـد أن عشـنا فـى رحاب سنة رسول الله ﷺ وآثار سلفه الكرام لنسـتجلى وجـه الحـق فـى هذه المسألة ، نقف لنسجل بعض النتـائج المستخلصـة والتوصـيات مـن هذا البحث :

ـ أن ما ورد فى السنة مـن أحاديـث تحـذر مـن دخـول الصـبيان المساجد أسانيدها ضعيفة ولا ترقـى للإحتجـاج بهـا فـى هـذه المسـألة خاصة عند وجود ما يعارضها من أحاديث صحيحة.

ـ تضافرة الأدلة الصحيحة من السـنة النبويـة علـى جـواز دخـول الصبيان المساجد سواء كان مميـزا أو غيـر مميـز، فقـد صـلى النبـى صلى الله عليه وسلم بأمامة وهـى طفلـة ، وكـان النسـاء يصـطحبون أطفالهم الرضّع عند حضورهم الصلوات فى المسجد.

ـ أن الأطفال يقفون فى الصفوف الخلفية بعـد الرجـال ولـيس لهـم أن يقفوا خلف الإمام ، فهذا المكان خـاص بأصـحاب الألبـاب والعقـول الذين يتـأتى مـنهم التبليـغ، ويُسـتخلفون إذا احتـيج إلـى اسـتخلاف، ويقومون بتنبيه الإمام إذا احتاج إلى ذلك.

ـ أوصى آباء المسلمين بمعاملة أبناء الإسـلام بلطـف ورحمـة، وألا يخرجوهم من المسـاجد لمجـرد اللعـب أو العبـث، أو يبخلـوا علـيهم بالنصح والتوجيه، فأطفال اليوم هم رجـال المسـتقل وهـم حمـاة الـدين

والوطن، فمن غير المعقول أن يُتركوا لشياطين الأنس والجن ليزينوا لهم كل شر وبدلا أن ينشأ الصبى معمرا يتحول إلى مدمر لايأتى منه خير. وهذا لا يرضاه أحد.

ـ أوصى بأن يعين فى كل مسجد مؤدب للصبيان، ذو مؤهل مناسب يجيد التعامل مع الأطفال، تكون مهمته تعليم الأطفال وتوجيههم وأرشادهم ونصحهم والصلاة معهم فى الصفوف الخلفية ليتعلموا الإنضباط وعدم العبث أثناء الصلاة.

وفى الختام أحمد الله تعالى أن وفقنى وأعاننى على إتمام هذا البحث وأسأله سبحانه أن أكون قد وفقت فى عرض هذا الموضوع، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله فى ميزان حسناتى ، أنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ٠

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٠

الباحث

أ.د/أحمد محمود بكرى

الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية بأسوان

قائمة المصادر والمراجع

• الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

• البيان والتحصيل والشرح والتوجيه المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ حققه: د محمد حجي ط دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

• تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ).

• تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام المؤلف: شمس الدين أبو عثمان ابن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)المحقق: الدكتور بشار عوّاد الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

• تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لأبى العلا محمد عبد الرحمن ابن عبدالرحيم المباركفورى (ت١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

• تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت٦٧١هـ)تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية– القاهرة، الطبعة: الثانية١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

• التفسير الوسيط للقرآن الكريم دكتور محمد سيد طنطاوي ط: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة القاهرة الطبعة: الأولى.

• تقريب التهذيب لأبى الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

• تهذيب الكمال في أسماء الرجال٠ليوسف بن عبد الرحمن القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

• الجرح والتعديل المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن ، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن –الهند بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

• حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) ط/دار الجيل – بيروت، بدون طبعة

• حاشية السندي على سنن النسائي لأبى الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ ـ١٩٨٦.

• حاشية السيوطى على سنن النسائي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٩٨.

• رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

• سنن ابن ماجه، لابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

• سنن أبي داود٠لأبى داود سليمان بن الأشعث السّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

• سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

• سنن الدارمي،لأبى محمد عبد الله الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

• السنن الصغرى للنسائي، لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدةالناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة:الثانية.

• السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

• سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

• شرح السنة محيي السنة، أبو محمد الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ط: المكتب الإسلامي دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

• شرح مشكل الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

• صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان ، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

• صحيح ابن خزيمة لأبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) حَققهُ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

• صحيح البخاري ،لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

• صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

• الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.

• العرف الشذى شرح سنن الترمذى لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تصحيح: الشيخ محمود شاكر الناشر: دار التراث العربي -بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

• عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: لمحمد شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

• فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩رقم كتبه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

• فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب بن الحسن، ، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)ط: مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية.الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
• القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
• المصنف في الأحاديث والآثار٠ لأبى بكر بن أبي شيبة، عبد الله العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.
• الكامل في ضعفاء الرجال المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود الناشر: الكتب العلمية – بيروت– لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
• لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى:٧١١هـ)الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.
• لسان الميزان المؤلف: أبو الفضل أحمد أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)المحقق: دائرة المعارف النظامية الهند.ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.
• مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد.ط: المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
• المخصص لأبى الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: خليل إبراهم جفال ط دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

• المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

• المستدرك على الصحيحين ، لأبى عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

• مسند أبو يعلى أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

• مسند الشاميين المؤلف: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤.

• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

• مصنف عبد الرزاق لأبى بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط: المجلس العلمي- الهند : المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

• المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبوالقاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)المحقق: طارق بن عوض الله الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

• المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

• المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة.
• معجم اللغة العربية المعاصرة. د أحمد مختار عبد الحميد وآخرون (ت ١٤٢٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
• المغرب فى ترتيب المعرب المؤلف: ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)الناشر: دار الكتاب العربي، بدون.
• المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج٠ لأبى زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
• مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
• موطأ الإمام مالك٠ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) خرج أحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
• النهاية في غريب الحديث والأثر٠لمجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
• نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

****

SOURCE AND REFERENCES

• Recalling the author: Abu Omar Yusuf bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (deceased: 463 AH) Investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut Edition: First, 1421 AH.
• Statement, collection, explanation, and guidance Author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad Ibn Rushd Al-Qurtubi (d.: 520 AH).
• The bride's crown is one of the jewels of the dictionary. The author: Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Razzaq, nicknamed Mortada, Al-Zubaidi (deceased: 1205 AH).
• The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables Author: Shams al-Din Abu Othman Ibn Qaymaz al-Dhahabi (deceased: 748 AH) Investigator: Dr. Bashar Awad Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami Edition: First, 2003 AD.
• Tuhfat al-Ahwadhi, with an explanation of Jami` al-Tirmidhi, by Abu al-Ula Muhammad Abd al-Rahman Ibn Abd al-Rahim al-Mubarakfouri (d. 1353 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut.
• Al-Qurtubi's comprehensive interpretation of the provisions of the Qur'an, the author: Abu Abdullah Muhammad Al-Khazraji, Shams Al-Din Al-Qurtubi (d. 671 AH), investigation: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh.
• The Intermediate Interpretation of the Holy Qur'an, Dr. Muhammad Sayyid Tantawi, Dar Nahdat Misr for Printing, Publishing and Distribution, Faggala, Cairo, Edition: First.
• Taqreeb al-Tahdheeb by Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (deceased: 852 AH), investigator: Muhammad Awama, publisher: Dar al-Rasheed - Syria, first edition, 1406-1986.
• Refinement of perfection in the names of men by Yusuf bin Abd al-Rahman al-Qudha'i al-Kalbi al-Mazi (deceased: 742 AH), investigator: Dr. Bashar Awad Maarouf. Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut.
• Al-Jarh wa-Ta'deel Author: Abu Muhammad Abd al-Rahman, al-Handhalli, al-Razi Ibn Abi Hatim (deceased: 327 AH) Edition of the Ottoman Department of Knowledge in Hyderabad, Deccan - India, Beirut Edition: First, 1271 AH 1952 AD.

• Al-Sindi's footnote on Sunan Ibn Majah = Sufficient need in explaining Sunan Ibn Majah by Muhammad bin Abd al-Hadi al-Tatawi, Abu al-Hasan, Nur al-Din al-Sindi (deceased: 1138 AH) I / Dar Al-Jil - Beirut, without edition
• Al-Sindi's footnote on Sunan al-Nisa'i by Abu al-Hasan, Nur al-Din al-Sindi (deceased: 1138 AH) Publisher: Islamic Publications Office - Aleppo Edition: Second, 1406-1986.
• Al-Suyuti's footnote on Sunan al-Nisa'i by Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH. Publisher: Islamic Publications Office - Aleppo Edition: Second, 1406-1998.
• The Confused Response to Durr Al-Mukhtar Author: Ibn Abdeen, Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH) Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD.
• Sunan Ibn Majah, by Ibn Majah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (deceased: 273 AH) investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi. Publisher: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiya - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
• Sunan Abi Dawud 0 by Abi Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sajistani (deceased: 275 A.H.) Investigator: Muhammad Mohiuddin Abdul Hamid. Publisher: Al-Maktaba Al-Asriyyah, Sidon - Beirut.
• Sunan al-Tirmidhi 0 by Muhammad ibn Issa ibn Surat al-Tirmidhi, Abu Issa (deceased: 279 AH) investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker. Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt.
• Sunan al-Darimi 0 by Abu Muhammad Abdullah al-Darimi, al-Tamimi al-Samarqandi (d. 255 AH), investigation: Hussein Salim Asad al-Darani. Publisher: Dar al-Mughni for publication and distribution, Saudi Arabia.
• The Younger Sunnahs for Women 0 by Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib al-Nisa'i (deceased: 303 AH) Investigation: Abd al-Fattah Abu Ghuddah Publisher: Islamic Publications Office - Aleppo Edition: Second.
• The Great Sunnahs of Ahmad Bin Al-Hussein Bin Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH) Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Labanat Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.

• Biographies of the Nobles, Author: Shams al-Din Abu Abdullah bin Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH) Publisher: Dar al-Hadith - Cairo Edition: 1427 AH-2006 AD.
• Explanation of the Sunna Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Farra al-Baghawi al-Shafi'i (deceased: 516 AH) investigation: Shuaib al-Arna'ut - Muhammad Zuhair al-Shawish, edition: The Islamic Office, Damascus, Beirut, second edition, 1403 AH - 1983 CE.
• Explanation of the Problem of Archeology Author: Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad known as al-Tahawi (deceased: 321 AH) Investigation: Shuaib Al-Arnaout Publisher: Al-Risala Foundation Edition: First - 1415 AH, 1994 AD.
• Sahih Ibn Hibban by Muhammed Ibn Hibban, Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Busti (deceased: 354 AH) Investigator: Shuaib Al-Arnaout. Publisher: Al-Risala Foundation - Beirut Edition: Second, 1414-1993.
• Sahih Ibn Khuzaymah by Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah al-Nisaburi (deceased: 311 AH)
• Sahih Al-Bukhari 0 by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi. Publisher: Dar Touq Al-Najat (photographed from Al-Sultaniyya, with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abdul-Baqi) Edition: First, 1422 AH
• Sahih Muslim, by Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushairi al-Nisaburi (deceased: 261 AH), investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut.
• Al-Tabaqat Al-Kubra, author: Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin known as Ibn Saad (deceased: 230 AH) Publisher: Library of Science and Governance - Al-Madinah Al-Munawwarah Edition: Second, 1408 AH.
• Al-Arf Al-Shatha Explanation of Sunan Al-Tirmidhi by Muhammad Anwar Shah bin Moazzam Shah Al-Kashmiri Al-Hindi (deceased: 1353 AH) Correction: Sheikh Mahmoud Shaker Publisher: Dar Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Lebanon Edition: First, 1425 AH - 2004 AD.
• Aoun Al-Mabood Explanation of Sunan Abi Dawud, along with Ibn Al-Qayyim's footnote: by Muhammad Sharaf Al-Haq, Al-

Siddiqi, Al-Azim Abadi (deceased: 1329 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut Edition: Second, 1415 AH.
• Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari 0 Author: Ahmed Bin Ali Bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 No. His books and conversations: Muhammad Fouad Abdel-Baqi.
• Fath al-Bari explained Sahih al-Bukhari, author: Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan, al-Hanbali (deceased: 795 AH) I: Al-Ghuraba Archaeological Library, the Prophet's City. Edition: First, 1417 AH - 1996 AD.
• The jurisprudential dictionary, language and idiomatically, by Dr. Saadi Abu Habib. Publisher: Dar Al-Fikr. Damascus - Syria Edition: 2nd 1408 AH = 1988 AD.
• The workbook on Hadiths and Athar 0 by Abi Bakr Bin Abi Shaybah, Abdullah Al-Absi (deceased: 235 AH) Investigator: Kamal Yusuf Al-Hout Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh.
• Al-Kamil in the weak men, the author: Abu Ahmed bin Uday Al-Jarjani (deceased: 365 AH), investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, publisher: Scientific Books - Beirut - Lebanon Edition: First, 1418 AH 1997 AD.
• Lisan al-Arab by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzoor (deceased: 711 AH) Publisher: Dar Sader - Beirut Edition: Third - 1414 AH.
Lisan al-Mizan, author: Abu al-Fadl Ahmad Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (deceased: 852 AH), investigator: Department of Systematic Encyclopedias, India.
• Mukhtar Al-Sahih, Author: Zain Al-Din Abu Abdullah Al-Hanafi Al-Razi (deceased: 666 AH), Investigator: Yusuf Al-Sheikh Muhammad.
• Dedicated to Abu al-Hasan Ali ibn Ismail ibn Sayyidah al-Mursi (deceased: 458 AH), investigator: Khalil Ibrahim Jafal, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, first edition, 1417 AH 1996 AD.
• Blog Author: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (deceased: 179 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
• Al-Mustadrak on the Two Sahihs 0 by Abi Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, known as Ibn Al-Bai' (deceased: 405 AH),

investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut.
• Musnad Abu Yali Abu Yali Ahmad bin Ali bin al-Muthanna al-Mawsili (deceased: 307 AH) Investigator: Hussein Salim Asad. Publisher: Dar al-Ma'moun for Heritage - Damascus Edition: First, 1404-1984.
Musnad al-Shamiyyin, author: Suleiman bin Ahmad Abu al-Qasim al-Tabarani (deceased: 360 AH), investigator: Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi, publisher: Al-Risala Foundation - Beirut, first edition, 1405-1984.
• The illuminating lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir, author: Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi, then al-Hamwi, Abu al-Abbas (deceased: about 770 AH) Publisher: The Scientific Library - Beirut.
• Abd al-Razzaq's workbook by Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam al-Yamani al-Sana'ani (deceased: 211 AH), investigator: Habib al-Rahman al-Azami. I: The Scientific Council - India: The Islamic Office, Beirut Edition: Second, 1403.
• The Middle Dictionary 0 by Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (deceased: 360 AH), investigator: Tariq bin Awad Allah, publisher: Dar Al-Haramain - Cairo.
• The Great Dictionary 0 by Suleiman bin Ahmed bin Ayyub Abu al-Qasim al-Tabarani (deceased: 360 AH), investigator: Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi. Publishing house: Ibn Taymiyyah Library - Cairo.
• The Intermediate Lexicon Author: The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayyat / Hamid Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar) Publisher: Dar Al-Da`wa.
• A dictionary of contemporary Arabic. Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid and others (d. 1424 AH) Publisher: World of Books Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.
• Morocco in the order of the Arabized, the author: Nasser bin Abd al-Sayyid al-Khwarizmi al-Mutarzi (deceased: 610 AH) publisher: Dar al-Kitab al-Arabi, without.
• Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj 0 by Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf Al-Nawawi (deceased:

676 AH) Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut Edition: Second, 1392.
• The talents of Galilee in a brief explanation of Khalil Author: Shams Al-Din Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (deceased: 954 AH) Publisher: Dar Al-Fikr Edition: Third, 1412 AH - 1992 AD.
Muwatta al-Imam Malik 0 by Malik bin Anas bin Malik bin Amer al-Asbahi al-Madani (deceased: 179 AH) His hadiths were published by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut - Lebanon.
• The End in Strange Hadith and Athar by Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak al-Jazari Ibn al-Atheer (deceased: 606 AH) Publisher: The Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 CE.
• Neil Al-Awtar, the author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (deceased: 1250 AH), investigation: Essam Al-Din Al-Sabati, publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 AH - 1993 AD.

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	الملخص باللغة العربية.	٢٦٦
٢	ABSTRACT	٢٦٧
٣	المقدمة .	٢٦٨
٤	تمهيد .	٢٧١
٥	مفهوم الصبي لغة وشرعاً.	٢٧٦
٦	المبحث الأول: حديث المنع من دخول الصبيان المساجد.	٢٧٨
٧	المبحث الثانى: الأحاديث الدالة على جواز دخول الصبيان المساجد.	٢٨٥
٨	المبحث الثالث: موقف الصبيان من الصفوف فى الصلاة.	٣٠٥
٩	المبحث الرابع: أقوال الفقهاء.	٣١٣
١٠	الخاتمة.	٣١٧
١١	قائمة المصادر والمراجع.	٣١٩
١٢	فهرس الموضوعات.	٣٣١

تم بحمد الله تعالى